**القاهرة في: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣**

**السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة**
**بنك**

**تحية طيبة وبعد،**

بالإشارة إلى الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزي بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٠٨، وإلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والتعديلات التشريعية اللاحقة لهم والصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، الأمر الذي تطلب إصدار ضوابط رقابية مُحدثة للبنوك في هذا الشأن، **فقد وافق مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣ على القرار التالي:**

١- **إلغاء الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزي عام ٢٠٠٨.**
٢- **إصدار الضوابط الرقابية المرفقة للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**
٣- **منح البنوك فترة توفيق أوضاع لمدة ٦ أشهر من تاريخ صدور الضوابط.**

وقد تم نشر التعليمات المذكورة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي ويمكنكم الاطلاع عليها من خلال رابط الخطابات الدورية:

https://www.cbe.org.eg/ar/laws-regulations/regulations/circulars

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،**

**حسن عبدالله**

البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT

# الضوابط الرقابية للبنوك

# بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

**ديسمبر ٢٠٢٣**

## جدول المحتويات

**مقدمة** ..... ١
**التعريفات** ..... ٢
**نطاق سريان الضوابط** ..... ٣
**١- الحوكمة** ..... ٣
**٢- المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** ..... ٤
٢-١ تعيين المدير المسئول ومن ينوب عنه ..... ٤
٢-٢ معايير تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ينوب عنه ..... ٤
٢-٣ استقلالية وصلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.. ..... ٤
٢-٤مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ..... ٤
**٣- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب** ..... ٦
**٤- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية** ..... ٧
**٥- العناية الواجبة بالعملاء** ..... ٧
٥-١إجراءات العناية الواجبة بالعملاء ..... ٧
٥-٢المراقبة المستمرة للعمليات ..... ٨
**٦- متطلبات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها** ..... ٩
٦-١متطلّبات عامة ..... ٩
٦-٢ متطلبات الإخطار الداخلي . ..... ٩
٦-٣ متطلبات إخطار الوحدة ..... ٩
**٧- التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** ..... ١٠
**٨- المراجعة الداخلية** ..... ١٠
**٩- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات** ..... ١١
٩-١ السجلات والمستندات التي يتعين على البنك الاحتفاظ بها كحد أدني ..... ١١
٩-٢ الشروط التي يجب إتباعها لدي الاحتفاظ بالسجلات والمستندات ..... ١١
٩-٣ مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات ..... ١٢
**١٠- المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب** ..... ١٢
١٠-١ مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ..... ١٢
١٠-٢ مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب ..... ١٧
**ملحق ١** ..... ١٨

## مقدمة

تم إعداد هذه الضوابط بما يتوافق مع التطورات في البيئة التشريعية والرقابية خلال السنوات الماضية وبما يتماشى مع التعديلات على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣، بالإضافة إلى إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والقوانين الأخرى ذات الصلة، هذا إلى جانب تعديلات إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في فبراير ٢٠٢٠، كما تأتي هذه الضوابط في إطار سعي البنك المركزي لمواكبة المستجدات بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتباع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال فضلا عن ترسيخ ما هو قائم بالفعل في الممارسة العملية.

هذا، وتمثل هذه الضوابط إلى جانب إجراءات العناية الواجبة الصادرة عن الوحدة والمتعلقة بكل من عملاء البنوك ومنتجات وخدمات الشمول المالي وخدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول وخدمة البطاقات المدفوعة مقدماً الحد الأدنى الذي ينبغي على البنوك الالتزام به، إذ ينبغي على البنوك أن تضع تدابير إضافية ملائمة بما يتناسب مع نتائج تقييم المخاطر المعتمد لديها.

**التعريفات**

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه في سياق تنفيذ هذه الضوابط أينما وردت بها:

| | |
|---|---|
| الوحدة | وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته. |
| العميل | كل شخص طبيعي أو اعتباري أو ترتيب قانوني يتلقى خدمة من البنك. |
| الترتيب القانوني | الصناديق الاستئمانية (Trusts) أو أية ترتيبات قانونية مماثلة، وتعد الصناديق الاستئمانية علاقة قانونية تنشأ من قبل موصٍ يعهد من خلالها إلى وصي بإدارة أموال مملوكة للموصي لمصلحة مستفيد أو أكثر، ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته. |
| المستفيد الحقيقي | الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ عملية نيابةً عنه بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً. |
| المسئولون الرئيسيون | رؤساء وأعضاء مجالس إدارات البنوك والمديرون التنفيذيون المسئولون عن الأنشطة الرئيسية والرقابية التي يصدر بتحديدها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي. |
| المخاطر الكامنة Inherent Risks | مستوى المخاطر دون الأخذ في الاعتبار أي من الضوابط الرقابية أو إجراءات المعالجة المنفذة من قبل البنك وتتكون من عنصرين :التأثير واحتمالية الحدوث. |
| المخاطر المتبقية Residual Risk | المخاطر التي قد يتعرض لها البنك بعد تنفيذه الضوابط الرقابية أو إجراءات الحد من المخاطر الكامنة. |

**نطاق سريان الضوابط**

تسري هذه الضوابط على كافة البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية وفروعها بالخارج، بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.

يتعين على البنك التأكد من أن فروعه الخارجية وشركاته التابعة التي يمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتفق مع المتطلبات المفروضة بجمهورية مصر العربية في حال إذا كانت هذه التدابير أكثر تحفظاً من تلك المطبقة بالدولة المضيفة وبما لا يتعارض مع التشريعات أو التعليمات الرقابية المطبقة بالدولة المضيفة.

وإذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الصحيح لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل يتوافق مع متطلبات جمهورية مصر العربية، يتعين على البنك – بما يشمل فروعه بالخارج وشركاته التابعة - التأكد من تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يضمن التوافق مع تلك المتطلبات، وإبلاغ البنك المركزي بتلك الإجراءات.

## ١- الحوكمة

١-١ ينبغي أن يكون لدى البنك إطار حوكمة واضح لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مبنى على المنهج القائم على المخاطر، وأن يتضمن تحديد الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بهذا، والتأكد من فهمها جيداً وتطبيقها بشكل سليم من قبل جميع العاملين بالبنك، والتأكد من الفهم السليم من جميع المستويات الإدارية، ووضع المعايير التي تكفل تطبيقها في تتابع للأدوار ما بين خطوط الدفاع الثلاثة، وعلى فروع البنوك الأجنبية في مصر الالتزام بذلك القدر الذي ينطبق عليها أو الالتزام بالإجراءات المطبقة من المركز الرئيسي أيهما أكثر تحفظاً، وذلك استناداً للتعليمات الصادرة من البنك المركزي بخصوص الحوكمة والرقابة الداخلية بالبنوك.

١-٢ يقع على عاتق مجلس إدارة البنك مسؤولية استمرار ضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى المجلس توثيق دوره ومسئولياته في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والقرارات الصادرة عنه في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

١-٢-١ اعتماد السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١-٢-٢ اعتماد التقارير الرقابية الدورية المعدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعروضة من قبل لجنة المراجعة.

١-٢-٣ ضمان أن يتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دقيق وشامل بهدف وضع السياسات المناسبة لإدارة تلك المخاطر.

١-٢-٤ اعتماد المستوى المقبول لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى البنك ككل وكذا قطاعات الأعمال ومتابعة الالتزام به على أن تتم مراجعته وفقاً للدورية التي يحددها مجلس الإدارة.

١-٢-٥ التحقق من الدعم المستمر لقطاع الالتزام بما يكفي من الموارد البشرية والكوادر المؤهلة والأنظمة الإلكترونية والأدوات الملائمة، فضلاً عن التأكد من تمتع القطاع بالاستقلالية اللازمة وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه بخصوص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه، وكذا كفاية الإجراءات التي يقوم بها لضمان فعالية تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## ٢- المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### ٢-١ تعيين المدير المسئول ومن ينوب عنه

يتعين على البنوك الالتزام بما يلي:

٢-١-١ يكون المدير المسئول عن الالتزام بالبنك هو المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم الحصول على موافقة البنك المركزي عند تعيينه.

٢-١-٢ تحديد من ينوب عن المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أثناء غيابه.

٢-١-٣ إخطار البنك المركزي والوحدة ببيانات الاتصال الخاصة بالمدير المسئول ومن ينوب عنه، على أن يتم تحديث تلك البيانات في حالة تغييرها، أو إنهاء خدمة أو استقالة أو نقل أياً منهما.

### ٢-٢ معايير تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ينوب عنه

٢-٢-١ أن يكونا ذوي مستوى وظيفي عالي.

٢-٢-٢ أن تتوافر لديهما المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية بما يمكنهما من القيام بمهامهما بشكل جيد وفعال.

٢-٢-٣ أن يكونا على دراية كافية بالمعايير الدولية والتشريعات والتعليمات المحلية ذات الصلة.

٢-٢-٤ أن يتمتعا بالنزاهة وحسن السمعة.

### ٢-٣ استقلالية وصلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على البنك أن يهيئ للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب - أومن ينوب عنه - ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته في استقلالية، وذلك وفقاً لأحكام المادة رقم (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والإطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة دون أي قيود وفي الوقت المناسب لمباشرة مهامه، على أن يتم تقييم آداء المدير المسئول من قبل لجنة المراجعة.

### ٢-٤ مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

يجب أن تتضمن مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما تم النص عليه بالمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى ما يلي كحد أدنى:

٢-٤-١ إعداد وتحديث سياسات البنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظم والإجراءات المتبعة، مع العمل على تحديثهم بشكل دوري، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها، ومواكبتها للمستجدات المحلية والعالمية.

٢-٤-٢ فحص العمليات غير العادية التي تخص العاملين في البنك، التي تُستخرج من أنظمة البنك الداخلية.

٢-٤-٣ إخطار البنك المركزي والوحدة بالبيانات المتوفرة بشأن الأموال التي يتم تجميدها أو رفع التجميد عنها وفقاً للإجراءات الملزمة في هذا الشأن في حالة ادراج أسماء الأشخاص والكيانات على قوائم مجلس الأمن أو قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية؛ وكذا أية إجراءات أخرى يتم اتخاذها، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.

٢-٤-٤ موافاة البنك المركزي بالتقارير الدورية المطلوبة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن الاستجابة للطلبات الواردة منه بشأن البيانات، والمعلومات، والإحصاءات، والمستندات خلال الفترة الزمنية المحددة.

٢-٤-٥ متابعة تنفيذ التعليمات وتطبيقها وفقاً للسياسات الداخلية بالبنك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢-٤-٦ رفع تقارير بصورة ربع سنوية كحد أدنى أو فور تعرض البنك لأية مخاطر مؤثرة للجنة المراجعة بشأن جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل المخاطر التي يواجهها البنك ودرجاتها والإجراءات اللازمة للحد منها متضمنة كحد أدني ما يلي:

٢-٤-٦-١ نتائج تقييم مخاطر المنتجات والخدمات الجديدة، وموقف تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي حصل عليها البنك عن تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وتنفيذ خطة التدريب، ونتائج أعمال الإشراف الميداني والمكتبي، والاستثناءات عن السياسات وإجراءات العمل ذات الصلة وأيه أحداث مستجدة ... إلخ.

٢-٤-٦-٢ إحصائيات عن إنذارات القوائم السلبية متضمنة قوائم مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية مع التأكد من تحديثها بصفة دورية، وتقارير العمليات غير العادية، وحالات الاشتباه، والتقارير التي تم حفظها، وعدد وفئات العملاء المصنَّفين ضمن فئة المخاطر المرتفعة.

٢-٤-٦-٣ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أي أوجه قصور قد تنتج عن عمليات المراجعة، وملاحظات تقرير تفتيش أو تقرير تقييم البنك المركزي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محددة بالتواريخ المستهدفة لتصويب تلك الإجراءات.

٢-٤-٦-٤ التطورات والتحديثات في متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢-٤-٦-٥ محددات وأنماط العمليات غير العادية وتحديثاتها.

٢-٤-٧ التأكد من تحديد موظفين لأداء الأعمال والمسئوليات التي تم وضعها من قبل المدير المسئول على مستوي الفروع والقطاعات ذات الصلة بالعمليات المصرفية فيما يخص مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما يتناسب مع حجم وطبيعة الأعمال ومستوي المخاطر لدي البنك، على أن تتم مراعاة ما يلي:

٢-٤-٧-١ التمتع بالكفاءة والمؤهلات المناسبة التي تمكنهم من أداء الأعمال والمسئوليات المحددة من قبل قطاع الالتزام.

٢-٤-٧-٢ ألا يتعارض اسناد تلك الأعمال والمسئوليات مع وظائفهم الحالية في حال عدم التفرغ.

٢-٤-٧-٣ اشتراك قطاع الالتزام في التقييم السنوي للأداء الخاص بهم.

٢-٤-٨ الإشراف العام مكتبياً وميدانياً على فروع وقطاعات البنك وفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي حالة الاستعانة بالإدارات المختصة بالبنك فيتعين على المدير المسئول أن يُشارك في تحقيق خطة الاشراف المزمع تطبيقها ووضع المعايير الخاصة بها، فضلاً عن دراسة وتحليل النتائج التي يتم موافاته بها من تلك الإدارات، ويتم عرض الخطة السنوية ومتابعة تنفيذها ونتائجها بشكل دوري على لجنة المراجعة ومجلس الإدارة.

## ٣- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣-١ ينبغي على البنك اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق منهج قائم على المخاطر من خلال تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تتناسب طبيعة ونطاق عملية تقييم المخاطر مع طبيعة وحجم أعمال البنك، ويتم توثيق واعتماد تقييم المخاطر من خلال تقرير يتم رفعه إلى مجلس الإدارة وتحديثه بشكل دوري - مرة على الأقل كل عام أو كلما دعت الضرورة - بعد اعتماده من لجنة المراجعة الداخلية، على أن يُراعى فيه ما يلي:

٣-١-١ الاتساق الكامل مع الأحداث الخارجية مثل نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثاته بالإضافة إلى نتائج أية تقييمات أخري للمخاطر تتم موافاة البنك بها بشكل رسمي من البنك المركزي أو الوحدة.

٣-١-٢ استيعاب الأحداث الداخلية التي تشكل تأثيراً على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها التغيرات في الإدارة أو هيكل الملكية للبنك، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر السمعة، والمخاطر القانونية، والتغييرات الرئيسية في الأنشطة المصرفية الحالية ونتائج أية عمليات تفتيش داخلي أو خارجي.

٣-١-٣ أن يشمل عناصر نوعية وكمية مثل نوع وحجم العمليات المصرفية التي يقوم العميل بتنفيذها.

٣-١-٤ أن يتم ما سبق، في إطار ما تم تناوله في البند رقم (٨) الخاص بنظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الوارد بإجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك الصادرة عن الوحدة، وبناءً على المنهج القائم على المخاطر وفقاً للمراحل التالية:

٣-١-٤-١ تحديد وتحليل المخاطر الكامنة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها البنك، وذلك في إطار ما تناوله البند المشار إليه بعاليه بحيث تتضمن بحد أدني:

أ. المخاطر المتعلقة بالعملاء.

ب. المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات المصرفية والعمليات وقنوات تقديم الخدمة، حيث يتعين على البنك تقييم مخاطر المنتجات والخدمات الجديدة قبل إطلاقها أو عند حدوث تغيرات تستدعي ذلك.

ج. المخاطر المتعلقة بدول أو مناطق جغرافية معينة محلية ودولية، والتي يمكن تحديدها بناءً على نتائج التقييم الوطني للمخاطر (يمكن الاسترشاد بالروابط في ملحق ١).

٣-١-٤-٢ تقييم آليات الحد من المخاطر الكامنة ومدى كفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها توافر ما يلي كحد أدني:

أ. إجراءات العناية الواجبة بما يشمل المراقبة المستمرة للعمليات.

ب. الإخطار عن العمليات المشتبه فيها.

ج. الحوكمة والالتزام.

د. السياسات والإجراءات.

ه. المراجعة الداخلية والخارجية.

و. برامج التدريب والتوعية.

ز. نظم التقنية الحديثة.

**مع مراعاة امكانية الاسترشاد بالمؤشرات النوعية الواردة في استبيان تقييم المخاطر المرسل من البنك المركزي.**

٣-١-٥ قياس المخاطر المتبقية، التي تأخذ في الاعتبار فاعلية الضوابط الداخلية مقابل المخاطر الكامنة، حيث تكون المخاطر المتبقية معروفة وضمن الإطار المقبول لتحمل البنك للمخاطر، وفي حالة تجاوز المخاطر المقبولة يتم تحديد مواطن الضعف والفجوات ومتابعة خطط الإجراءات التصحيحية وفق جداول زمنية محددة.

٣-١-٦ تطبيق آليات مناسبة لتوفير كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بعملية تقييم المخاطر للبنك المركزي والوحدة عند الطلب.

## ٤- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية

٤-١ يتعين على البنك وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المناسبة لضمان استمرار التطبيق السليم لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفقاً للمنهج القائم على المخاطر، مع مراعاة ما يلي:

٤-١-١ الحد من المخاطر الكامنة التي يتم تحديدها من خلال عملية تقييم المخاطر المعتمدة من قبل البنك.

٤-١-٢ توثيق واعتماد السياسة من قبل مجلس الإدارة، على أن يتم مراجعتها وتحديثها مرة على الأقل كل عامين ومتى استدعى الأمر ذلك وفقاً لنتائج عملية تقييم المخاطر.

٤-١-٣ تكون سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متاحة بسهولة لجميع الموظفين المعنيين في إدارات البنك.

٤-١-٤ تطبيق السياسات والإجراءات المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالبنك على فروعه الخارجية وشركاته التابعة.

٤-١-٥ أن تضمن السياسات والإجراءات الالتزام بكافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تشمل ما تم تناوله بهذه الضوابط وإجراءات العناية الواجبة للعملاء، فضلاً عن كافة القوانين أو التعليمات الأخرى ذات الصلة كحد أدني.

## ٥- العناية الواجبة بالعملاء

### ٥-١ إجراءات العناية الواجبة بالعملاء

٥-١-١ يتعين على البنك الالتزام بكافة الأحكام الواردة بإجراءات العناية الواجبة الصادرة عن الوحدة مع مراعاة المنهج القائم على المخاطر وفقاً لكل من المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، والبند رقم (١٣) بالمادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.

٥-١-٢ ينبغي على البنك وضع واعتماد القواعد والإجراءات والضوابط الداخلية الكفيلة بالالتزام بما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة المشار إليها وتغطية كافة أحكامها مع الالتزام بما يلي:

٥-١-٢-١ تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي حصل عليها البنك عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة الخاصة بالعملاء بصفة مستمرة، على أن يكون التحديث كل خمسة أعوام كحد أقصى للعملاء ذوي المخاطر المنخفضة أو عند حدوث تغييرات أيهما أقرب، ويُراعي تخفيض مدة التحديث كلما ارتفعت درجة المخاطر.

٥-١-٢-٢ وجود نظم آلية قادرة على الكشف عن أسماء جميع العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأي أطراف أخرى مطلوب الكشف عنهم على قوائم مجلس الأمن أو قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية أو أية قوائم سلبية أخرى يرى البنك ضرورة الرجوع إليها، وكذا وضع الإجراءات المناسبة الواجب تطبيقها على الأشخاص والكيانات المدرجة عليها وإيقاف تنفيذ المعاملات، مع التأكد من ضرورة تحديث تلك القوائم بصفة دورية.

٥-١-٢-٣ الالتزام بأية إرشادات أو تعليمات تصدرها الوحدة بشأن متطلبات الإخطار الخاصة بآلية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة.

**٥-٢ المراقبة المستمرة للعمليات**

٥-٢-١ يجب على البنك مراقبة العمليات ومراجعة المستندات والبيانات بشكل مستمر لضمان اتساقها مع المعلومات المتوفرة لدي البنك عن العميل والمستفيد الحقيقي، بما فيها قيام البنك بإيلاء عناية خاصة للعمليات والأنشطة غير العادية وبشكل خاص إذا ما كانت ذات مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة.

٥-٢-٢ ينبغي أن يتوافر لدى البنك نظم وإجراءات فعالة لتحديد العمليات غير العادية التي تستخرج من أنظمة البنك الداخلية وفحصها، مع مراعاة نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المُعتمد من قبله وفقاً للبند رقم (٣)، وأية مخاطر أخرى تطرأ على مستوى البنك أو الدولة.

٥-٢-٣ يتعين أن يضع البنك محددات وأنماط العمليات غير العادية التي يجب مراقبتها أخذاً بعين الاعتبار تنوع وتطور أساليب غسل الأموال وتمويل الارهاب، على أن يقوم البنك بتغذية أنظمة المراقبة على العمليات بهذه المحددات والأنماط مع مراجعتها بشكل دوري (سنوياً على الأقل) للتأكد من فعاليتها، على أن يكون هناك حدود مختلفة لاستخراج العمليات غير العادية تطبق بناءً على شرائح العملاء ودرجة المخاطر المرتبطة بهم، أخذاً بعين الاعتبار الحد الأدنى من الأنماط المتعارف عليها دولياً.

٥-٢-٤ يقوم البنك بمراقبة معاملات العملاء لتحديد العمليات غير العادية، بحيث تشمل كافة أنواع المعاملات والمنتجات، ولا يتم إطلاق منتج جديد أو تطوير منتج قائم قبل التأكد من تفعيل آليات المراقبة اللازمة على أن تعتمد هذه المراقبة على أنظمة إلكترونية مناسبة للبنك من حيث حجم ونشاط البنك، والمخاطر التي يواجهها.

٥-٢-٥ يجب على البنك دراسة جميع العمليات غير العادية واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها وفقاً لآلية تصعيد محددة ومعتمدة، على ألا يتعدى الإطار الزمني لاتخاذ تلك القرارات ٤٥ يوم عمل.

٥-٢-٦ إيلاء عناية خاصة لإجراءات مراقبة العمليات الخاصة بالعملاء مرتفعي المخاطر والعمليات الخاصة بالمنتجات عالية المخاطر من خلال تزويد أنظمة المراقبة الالكترونية بسيناريوهات للكشف عن تلك العمليات وتحديثها بصفة دورية.

٥-٢-٧ يجب وضع آلية لتسجيل كافة ما يتم اتخاذه من قرارات بشأن فحص العمليات غير العادية، بما يشمل الأسباب والمستندات المؤيدة لها، ومراجعة جودة تلك القرارات، وبما يُمكن البنك المركزي من الاطلاع عليها والتحقق من جودتها.

٥-٢-٨ يتم عرض التغييرات المطلوبة والخاصة بعناصر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على لجنة المراجعة.

## ٦- متطلبات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها

فيما يلي المتطلبات التي يتعين على البنك الالتزام بها عند الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تُشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، بغض النظر عن قيمتها، متى توافرت أسباب ودواعي الاشتباه التي تدعو إلى ذلك.

### ٦-١ متطلّبات عامة

ينبغي على البنك عدم الإفصاح، بشكل مباشر أو غير مباشر، للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون المشار إليه، عن أية عمليات يشتبه في أنها تُشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتعلقة بها أو أي إجراء من إجراءات الإخطار أو الفحص التي تُتخذ في شأنها.

### ٦-٢ متطلبات الإخطار الداخلي

ينبغي على البنك الالتزام بما يلي:

٦-٢-١ توافر إجراءات ونظم تُمكن العاملين لديه من تحديد كافة العمليات التي يشتبه في أنها تُشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات - بغض النظر عن قيمتها - وتضمن الإخطار الفوري داخلياً للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن تلك العمليات من خلال قنوات واضحة ومُؤمنة تُمكن العاملين من ذلك.

٦-٢-٢ توافر إجراءات ونظم تضمن سرعة فحص كافة تقارير الاشتباه الداخلية.

٦-٢-٣ التقييم الدوري للإجراءات والنظم المُشار إليها في البند السابق وقنوات تلقي تقارير الاشتباه الداخلية للإخطار الفوري عنها وسرعة فحصها، واتخاذ ما يلزم على وجه السرعة لزيادة فعاليتها وملاءمتها في ضوء نتائج التقييم المشار إليه.

### ٦-٣ متطلبات إخطار الوحدة

٦-٣-١ ينبغي على البنك إخطار الوحدة من خلال النظام الإلكتروني المطبق بها وأية نظم أخري تحددها مستقبلاً عن كافة العمليات التي يُشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، بغض النظر عن قيمتها، وذلك فور توافر دواعي الاشتباه لدى المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يكون لدى البنك إجراءات ونُظم تضمن ذلك.

٦-٣-٢ ينبغي على البنك أن يعتمد على إجراءات ونظم داخلية مناسبة تُمكنه من إخطار الوحدة عن كافة العمليات المشتبه فيها، وتكون متوافقة مع النظام/ النظم المطبقة من قبل الوحدة، وكذا تقييم فعاليتها بشكل دوري واتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو تحديثها.

٦-٣-٣ ينبغي على البنك موافاة الوحدة على الفور بأية بيانات أو معلومات تُتاح له أو يتحصل عليها تكون من شأنها تعزيز أو نفي كل أو بعض أسباب ودواعي الاشتباه التي اشتملت عليها إخطارات الاشتباه التي سبق إرسالها للوحدة، مع إرفاق صور المستندات المؤيدة لها (إن وجدت).

٦-٣-٤ ينبغي على البنك اتخاذ الإجراءات التي تضمن الاستفادة من التغذية العكسية التي يتلقاها من الوحدة مما ينعكس إيجاباً على إخطارات الاشتباه المرسلة للوحدة ونظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه.

## ٧- التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على البنك الالتزام بما يلي:

٧-١ التأكد من حصول كافة العاملين على التدريب اللازم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال وضع وتنفيذ خطط وبرامج تدريبية مناسبة عند تعيينهم، ثم مرة سنوياً على الأقل، ويُمكن الاسترشاد بالموضوعات التالية في المحتوي التدريبي:

٧-١-١ المعايير الدولية والمستجدات العالمية والمحلية في ذات المجال.

٧-١-٢ الإطاران القانوني والرقابي.

٧-١-٣ تهديدات ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأساليب والأنماط المعاصرة.

٧-١-٤ الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر واختصاصاتها.

٧-١-٥ مسئوليات والتزامات العاملين في البنك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧-١-٦ إجراءات الإخطار الداخلي وكيفية اكتشاف العمليات المشتبه فيها.

٧-١-٧ العقوبات المالية المستهدفة.

٧-٢ بالإضافة إلى ما سبق، يتم إعداد برامج تدريب متخصصة للفئات التالية وفقاً للمهام الوظيفية للمتدربين:

٧-٢-١ الوظائف المتعلقة بتنفيذ المعاملات المصرفية ممن لديهم سلطة التوقيع أو صلاحية الوصول إلى دفاتر وسجلات البنك.

٧-٢-٢ موظفو إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وممثليهم بالفروع والقطاعات.

٧-٢-٣ مسئولو الرقابة على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧-٣ التأكد من اجتياز المتدربين اختبار في نهاية التدريب مع وضع حد أدنى للاجتياز.

٧-٤ إعداد برامج مُناسبة للمسئولين الرئيسيين للتعريف بمسؤولياتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والآثار التي قد تترتب على البنك في حال عدم الالتزام بمتطلبات المكافحة.

٧-٥ الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعهد المصرفي المصري أو بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها، محلية كانت أو خارجية، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص.

## ٨- المراجعة الداخلية

٨-١ يجب إجراء مراجعة مستقلة وفقاً للمنهج القائم على المخاطر بصفة دورية وذلك من قبل الإدارة المختصة بالبنك للتحقق من مدى ملاءمة وكفاية وفاعلية نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتم تطبيقها، ويُراعى أن تتم عملية المراجعة على مستوي فروع وقطاعات البنك وشركاته التابعة بالداخل والخارج.

٨-٢ أن تشمل تقييم فاعلية الأنظمة الإلكترونية المختلفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث كفاءتها ومدى ملاءمتها لحجم العمليات ومستوى المخاطر التي يتعرض لها البنك سواء على المستوى التنفيذي أو الرقابي.

٨-٣ يجب عرض نتائج المراجعة الداخلية على مجلس الإدارة من قبل لجنة المراجعة، على أن يقوم المجلس بمتابعة ما يتُخذ بشأن الإجراءات التصحيحية اللازمة.

## ٩- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

### ٩-١ السجلات والمستندات التي يتعين على البنك الاحتفاظ بها كحد أدنى

٩-١-١ السجلات والمستندات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء والمستفيدين الحقيقيين بما يشمل طلبات فتح الحسابات أو أي من منتجات البنك، وكذا صور المراسلات التي تتم معهم.

٩-١-٢ السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء، على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حده.

٩-١-٣ تقارير العمليات غير العادية، وما يفيد مراجعة هذه التقارير والسجلات والمستندات المتعلقة بما يتم اتخاذه من قرارات بشأن العمليات التي تم فحصها.

٩-١-٤ السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها، على أن تتضمن صور إخطارات الاشتباه التي تم إرسالها إلى الوحدة والبيانات والمستندات المتعلقة بها.

٩-١-٥ سجلات ومستندات التقارير التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩-١-٦ سجلات ومستندات نتائج أي تحليل تم إجراءه بشأن العمليات التي تم فحصها.

٩-١-٧ السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية، على أن تشتمل على بيانات كافة البرامج التي يحصل عليها العاملون بالبنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأسماء المتدربين، والأقسام/ الإدارات التي يعملون بها، ومحتوى البرنامج التدريبي، ومدته، والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أو بالخارج.

٩-١-٨ السجلات الخاصة بالكشف على قوائم مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية كحد أدنى والنتائج المترتبة من التجميد ورفع التجميد.

### ٩-٢ الشروط التي يجب إتباعها لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يتعين على البنك الالتزام بالشروط الآتية لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها في البند السابق:

٩-٢-١ أن يكون الاحتفاظ بطريقة آمنة، ووجود نسخ احتياطية في مكان آخر.

٩-٢-٢ أن يتم الاحتفاظ بصور إلكترونية من السجلات والمستندات المشار إليها على أن يُراعى الالتزام بالضوابط ذات الصلة التي يصدرها البنك المركزي.

٩-٢-٣ أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تُوفر- عند الضرورة- دليلاً ضد النشاط الإجرامي.

٩-٢-٤ مراعاة سهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات المحتفظ بها، وبحيث يتم توفير أية بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل وافٍ.

٩-٢-٥ أن تتضمن إجراءات ونظم حفظ السجلات والمستندات تحديد صلاحيات الأشخاص المعنيين بالاطلاع على هذه السجلات والمستندات.

**٩-٣ مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات**

يتعين على البنك الالتزام بما تم النص عليه في المواد (٣٤، ٤٠، ٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وسجلات إجراءات العناية الواجبة لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ غلق الحساب أو إجراء العمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليست لديهم حسابات - ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك – وذلك بالنسبة لما يلي:

٩-٣-١ **الملفات الخاصة بالعمليات غير العادية المُتخذ قرار بحفظها،** يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك الملفات بما يشمل نتائج أي تحليل تم إجراؤه.

٩-٣-٢ **الملفات ذات الصلة بقوائم مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية،** يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالكشف عن القوائم المذكورة ونتائج عمليات التجميد ورفع التجميد المتعلقة بالعملاء.

**١٠-المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب**

يرتكز تعرف البنك على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب في الأساس على فهم وتطبيق سليم للمنهج القائم على المخاطر وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والضوابط الرقابية، وإجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك، وكذا نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثاته، والتغذية العكسية التي يتلقاها البنك من الوحدة، فضلاً عن الخبرة المكتسبة من الممارسة العملية ورفع القدرات من خلال الدورات والبرامج التدريبية والفعاليات الأخرى، والمتابعة المستمرة للمستجدات والتطورات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة طبيعة ما يُقدمه البنك من خدمات ومنتجات ونوعية عملائه وأية خصائص أخرى له أو أية مخاطر يواجهها.

**ويتعين على البنك في هذا الشأن ما يلي:**

أ- الاعتماد على المؤشرات الواردة فيما بعد للتعرف على العمليات المشتبه فيها كحد أدنى.

ب- تطوير وتحديث هذه المؤشرات وأية مؤشرات أخرى يضعها البنك وفقاً لما تقضي به المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

ج- أخذ جميع المؤشرات في الاعتبار أثناء فحص التعاملات المالية للعاملين بالبنك.

د- مراعاة أن بعض مؤشرات غسل الأموال قد تُساعد في التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل إرهاب، ويحدد ذلك سياق وظروف وتفاصيل وأطراف المعاملات محل الفحص.

**١٠-١ مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال**

**١٠-١-١ العمليات النقدية**

١٠-١-١-١ عمليات الإيداع أو السحب بمبالغ نقدية كبيرة أو متكررة بما لا يتناسب مجموعها أو تكراريتها مع المعلومات المتوفرة عن العميل.

١٠-١-١-٢ عمليات الإيداع النقدي من قبل أشخاص أو جهات مختلفة في حسابات أحد العملاء لغرض غير واضح أو دون وجود علاقة بين هؤلاء الأشخاص أو هذه الجهات وبين العميل تُبرر تلك العمليات.

١٠-١-١-٣ عمليات الإيداع النقدي في عدة فروع للبنك الواحد خلال فترة زمنية قصيرة، سواء تم ذلك عن طريق صاحب الحساب نفسه أو بواسطة أشخاص آخرين لغرض غير واضح ودون وجود ما يُبرر تلك العمليات.

١٠-١-١-٤ عمليات السحب النقدي التي يتبعها مباشرة عمليات إيداع بذات المبالغ في حسابات أخرى دون وجود ما يبرر ذلك.

١٠-١-١-٥ عمليات الإيداع النقدي التي يتم سحبها مباشرة بعد إيداعها بفترات قصيرة أو يتم سحبها من خلال ماكينات الصراف الآلي دون وجود ما يُبرر تلك العمليات.

١٠-١-١-٦ عمليات الايداع النقدي الكبيرة بالحسابات الائتمانية التي ينتج عنها رصيد دائن كبير دون وجود ما يُبرر ذلك.

١٠-١-١-٧ عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية بمبالغ كبيرة نقداً أو متكررة دون وجود نشاط يستدعي التعامل بالنقد الأجنبي.

١٠-١-١-٨ تبديل كميات كبيرة من أوراق البنكنوت من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون مبرر واضح.

**١٠-١-٢ التحويلات**

١٠-١-٢-١ إصدار أو تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة - خاصة المصحوبة بتعليمات الدفع نقداً - بما لا يتناسب مع نشاط العميل.

١٠-١-٢-٢ التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها أو تكراريتها خلال فترة معينة مع نشاط العميل.

١٠-١-٢-٣ إصدار أو تلقي تحويلات متكررة إلى أو من أطراف مختلفة - خاصة الأجانب - لا تربطها علاقة واضحة بالعميل ودون وجود مبرر واضح.

١٠-١-٢-٤ إصدار أو تلقي تحويلات بمبالغ متساوية أو متقاربة إلى أو من عدة أطراف أو طرف واحد على عدة حسابات دون الوقوف على مُبررات ذلك.

١٠-١-٢-٥ تحويلات بمبالغ كبيرة أو متكررة إلى أو من أطراف تنتمي لمناطق قريبة من نقاط العبور الحدودية أو تشتهر بجرائم معينة وفقاً لنتائج تقييم المخاطر بالدولة.

١٠-١-٢-٦ تحويلات إلى أو من أطراف بالدول عالية المخاطر التي يصدر بها بيانات من مجموعة العمل المالي أو أية دول أخرى يتم تحديدها أنها عالية الخطورة، ويتم موافاة البنك بها بشكل رسمي سواء من البنك المركزي أو الوحدة.

١٠-١-٢-٧ استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف أو حسابات أخرى خاصة إذا كانت بالخارج وليس ثمة علاقة واضحة بالمعلومات المتوفرة عن العميل.

١٠-١-٢-٨ التحويلات الصادرة بمبالغ كبيرة من كبار العملاء إلى العملاء من القرى الأكثر احتياجاً دون وضوح العلاقة أو الغرض.

١٠-١-٢-٩ تحويلات بمبالغ كبيرة أو بمبالغ صغيرة ومتكررة من شركات المدفوعات الإلكترونية بالخارج أو الشركات التي تشتهر بالتعامل في العملات الافتراضية.

**١٠-١-٣ عمليات تمويل التجارة**

١٠-١-٣-١ شحن سلع أو بضائع إلى أو من الدول عالية المخاطر التي يصدر بها بيانات من مجموعة العمل المالي أو أية دول أخرى يتم تحديدها ويتم موافاة البنك بها بشكل رسمي سواء من البنك المركزي أو الوحدة.

١٠-١-٣-٢ وجود تضارب بين وصف أو قيمة السلع أو البضائع الواردة بنموذج طلب فتح الاعتماد المستندي أو مستندات التحصيل عن الواردة بالفاتورة أو بوليصة الشحن دون الوقوف على مبررات مقبولة ومدعومة بمستندات.

١٠-١-٣-٣ اختلاف قيمة السلع أو البضائع الواردة في الفاتورة بشكل كبير بالزيادة أو النقصان عن القيمة الحقيقية لها.

١٠-١-٣-٤ تقديم مستندات متعلقة بعملية تمويل تجارة لا تتناسب مع المعلومات المتوفرة عن العميل ونشاطه، على سبيل المثال استخدام نماذج مبسطة غير رسمية مما يُوحي أن عملية الاستيراد أو التصدير وهمية.

١٠-١-٣-٥ تقديم مستندات متعلقة بعملية تمويل تجارة يُشتبه في أنها مزورة أو تتضمن معلومات غير دقيقة أو مضللة أو يبدو أنه قد تم تقديمها ورفضها سابقاً.

١٠-١-٣-٦ استيراد أو تصدير بضاعة لا يتماشى حجمها أو نوعها أو قيمتها مع طبيعة وحجم نشاط العميل.

١٠-١-٣-٧ استيراد أو تصدير بضائع يتبين من فحص العمليات والمستندات المتعلقة بها أن هذه البضائع لا تخص العميل دون وجود مبرر واضح.

١٠-١-٣-٨ زيادة نشاط عمليات الاستيراد والتصدير لإحدى الشركات بصورة لا تتناسب مع موسمية نشاط الشركة أو التجارة التي تعمل بها.

١٠-١-٣-٩ تعدد فتح اعتمادات مستندية أو التعامل من خلال مستندات التحصيل أو اصدار خطابات ضمان بما لا يتناسب مع حجم نشاط العميل.

١٠-١-٣-١٠ تمديد أو تعديل شروط الاعتماد المستندي أكثر من مرة دون مبرر.

١٠-١-٣-١١ اشتمال الاعتماد المستندي أو مستندات التحصيل على شروط معقدة أو شروط دفع غير عادية أو الدفع لصالح أطراف أخرى ليس لها علاقة واضحة بالعملية الاستيرادية، أو بدون سبب واضح.

١٠-١-٣-١٢ طلب العميل دون مبرر واضح تعديل اسم المستفيد من الاعتماد المستندي أو مستندات التحصيل قبل الدفع.

١٠-١-٣-١٣ فتح اعتمادات مستندية أو اصدار خطابات ضمان مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط العميل وسابقة تعاملاته مع البنك.

١٠-١-٣-١٤ أن يتم السداد في حلقات دائرية بحيث تعود الأموال مرة أخرى للشركة منشئة المعاملة عن طريق عمليات استيراد وتصدير تبدو وهمية.

١٠-١-٣-١٥ طلب المستفيد تسييل خطابات ضمان بعد فترة قصيرة من إصدارها من قبل البنك دون مبرر واضح.

١٠-١-٣-١٦ عدم اكتراث العميل بتكلفة عمليات تمويل التجارة من عمولات أو مصروفات أو رسوم.

**١٠-١-٤ الائتمان**

١٠-١-٤-١ طلب العميل الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين، أو تقديم ضمانات إضافية بأسمائهم، مع عدم وجود صلة واضحة تربطهم بالعميل أو عدم تناسب حجم تلك الأصول مع الوضع المالي للعميل.

١٠-١-٤-٢ الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك.

١٠-١-٤-٣ طلب العميل المقترض سرعة تحويل مبلغ القرض إلى بنوك أخرى، دون وضوح الغرض من ذلك.

١٠-١-٤-٤ السداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات من قبل العميل أو أطراف أخرى، خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين.

**١٠-١-٥ استخدام أدوات الدفع الالكترونية بما يشمل البطاقات المصرفية والمحافظ الالكترونية**

١٠-١-٥-١ استخدام العميل لأداة الدفع الالكتروني الخاصة به لإصدار أو تلقي تحويلات متكررة إلى أو من طرف أو أطراف مختلفة لا تربطها علاقة واضحة بالعميل دون وجود مبرر واضح.

١٠-١-٥-٢ الاستخدام الكثيف لأدوات الدفع الالكترونية بشكل لا يتناسب مع نمط التعامل السابق أو المعلومات المتوافرة عن العميل.

١٠-١-٥-٣ الاستخدام المتكرر غير المتوقع لأداة الدفع الالكترونية في منطقة جغرافية بعيدة عن محل إقامة العميل أو في دولة مرتفعة المخاطر.

١٠-١-٥-٤ الاستخدام المتكرر غير المتوقع لأداة الدفع الالكترونية في عمليات الشراء أو السحب النقدي في مناطق جغرافية تشتهر بجرائم معينة أو بصورة لا تتناسب مع المعلومات المتوافرة عن العميل.

١٠-١-٥-٥ العمليات المتبادلة المتكررة غير المبررة بواسطة أدوات الدفع الالكترونية من قبل عملاء مقيمين أو عاملين في أماكن قريبة من نقاط العبور الحدودية أو الأماكن التي تشتهر بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أو أية جريمة أخرى.

١٠-١-٥-٦ تكرار تغذية حسابات بطاقات الائتمان بمبالغ تفوق الرصيد المستخدم أو الحد الائتماني الممنوح للعميل دون مبرر لذلك.

١٠-١-٥-٧ استخدام أدوات الدفع الالكترونية في عمليات الدفع الموجهة للشركات أو المواقع التي تشتهر بالتعامل في العملات الافتراضية.

١٠-١-٥-٨ تكرار قيام العميل باستخدام كامل حد البطاقة الائتمانية، ثم القيام بالسداد الكامل للرصيد المدين بما لا يتناسب مع المعلومات المتوافرة عن العميل.

١٠-١-٥-٩ تكرار سحب الحد الأقصى للسحب النقدي اليومي أو الشهري المقرر للبطاقات الائتمانية دون مبرر واضح.

**١٠-١-٦ أنماط التعامل على الحسابات**

١٠-١-٦-١ التعاملات بمبالغ كبيرة ومتكررة بشكل غير مبرر على حسابات الأطباء والممرضين والعاملين في المجال الطبي وكذا المراكز الطبية والمستشفيات والتي لا تتناسب مع طبيعة النشاط أو سنوات الخبرة الفعلية بما يوحي بوجود اشتباه ارتكاب جريمة تجارة الأعضاء.

١٠-١-٦-٢ القيام بعمليات متعددة من حساب العميل بالبنك إلى حسابات بذات البنك أو لبنوك أخرى، بحيث تعود الأموال مرة أخرى إلى الحساب الذي بدأت منه العمليات.

١٠-١-٦-٣ تقديم شيكات للتحصيل بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع المعلومات المتوافرة عن العميل، ودون وجود علاقة واضحة بين المستفيد والساحب أو المظهر للشيك.

١٠-١-٦-٤ تقارب الحركات الدائنة والمدينة التي تتم على نفس الحساب خلال فترات زمنية قصيرة دون مبرر واضح.

١٠-١-٦-٥ وجود تعاملات على الحسابات الشخصية لأغراض تجارية، مع مراعاة طبيعة حساب النشاط الاقتصادي.

١٠-١-٦-٦ زيادة كبيرة في حجم التعاملات بصورة غير عادية مقارنة بالحركة التاريخية على الحساب أو أية تفاصيل أخرى تتعلق بتلك التعاملات.

١٠-١-٦-٧ استخدام عدة عملاء ذات البيانات الشخصية مثل "أرقام الهواتف – العناوين" في العمليات دون مبرر لذلك.

١٠-١-٦-٨ محاولة العميل التحايل على التعليمات أو القوانين عند تنفيذه للمعاملات.

١٠-١-٦-٩ عمليات مالية تتم إضافتها لحساب العميل بغرض "تبرعات" دون الحصول على التراخيص اللازمة.

١٠-١-٦-١٠ حدوث تغير جوهري في طريقة وطبيعة وحجم تعاملات العميل بما لا يتناسب مع المعلومات المتوفرة عن العميل دون وجود مبرر.

١٠-١-٦-١١ قيام العميل بإدارة عدة حسابات بموجب توكيلات ممنوحة له من أشخاص لا تربطهم به علاقة واضحة.

**١٠-١-٧ خدمات إيجار الخزائن**

١٠-١-٧-١ قيام العميل أو وكيله بزيارات متكررة أو لفترات طويلة بشكل غير عادي للخزينة الخاصة بالعميل.

١٠-١-٧-٢ احتفاظ العملاء غير المقيمين بمنطقة البنك بخزائن- دون مبرر واضح - خاصة في حالة توافر هذه الخدمة في البنوك العاملة بالمنطقة التي يقيمون بها.

١٠-١-٧-٣ العملاء الذين يستأجرون العديد من الخزائن.

١٠-١-٧-٤ ارتباك العميل عند زيارة الخزينة أو رفضه التوقيع على سجل الزيارات.

١٠-١-٧-٥ تفويض العميل لشخص آخر لا تربطه به علاقة واضحة لاستخدام الخزينة الخاص به.

١٠-١-٧-٦ تعامل الوكيل بشكل مستمر على الخزينة دون حضور العميل نهائياً دون وجود مبرر واضح.

**١٠-١-٨ مؤشرات أخري**

١٠-١-٨-١ العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط أو عن العمليات المالية التي ينفذونها.

١٠-١-٨-٢ توافر مؤشرات على تقديم العملاء أي مستندات مزورة.

١٠-١-٨-٣ العملاء الذين يهتمون - بصورة غير عادية - بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.

١٠-١-٨-٤ العملاء الذين يتجنبون بشكل مستمر الاتصال بالبنك مباشرة.

١٠-١-٨-٥ التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد العاملين في البنك دون مبرر واضح.

١٠-١-٨-٦ طلب العميل أو من ينوب عنه الغاء العملية عند محاولة الحصول على معلومات بشأنها وذلك بشكل متكرر.

١٠-١-٨-٧ العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره البنك لتنفيذ معاملة.

١٠-١-٨-٨ العميل الذي يقوم بتقديم الهدايا غير المبررة و/أو محاولة تقديم رشاوي لأي من العاملين في البنك.

١٠-١-٨-٩ تكرار معاملات تشير إلى اشتباه بأن العميل يمارس تنظيم مراهنات أو الاتجار في العملات بصورة غير مشروعة.

**١٠-٢ مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب**

١٠-٢-١ التعاملات التي تتم إلى أو من أطراف تنتمي لمناطق أو دول تشهد عدم استقرار أمنى أو تلك التي تنتشر فيها العمليات أو الجماعات الإرهابية.

١٠-٢-٢ العمليات التي تتم على حساب جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة.

١٠-٢-٣ حسابات الجمعيات الخيرية المحلية أو الأجنبية والتي تصدر و/أو تستقبل حوالات إلى أو من الخارج خاصة من دول تُصنف بأنها ذات مخاطر مرتفعة.

١٠-٢-٤ تحويلات بين حسابات العملاء وحسابات الجمعيات الخيرية دون وجود أي مبرر واضح أو غير متناسبة مع أي من العملاء أو الجمعيات.

## ملحق ١

١. **مجموعة العمل المالي (FATF)**
- توصيات مجموعة العمل المالي

الرابط: Documents - Financial Action Task Force (FATF) (fatf-gafi.org)

- الدول عالية المخاطر ودول أخري خاضعة للمراقبة

الرابط: jurisdictions currently identified as call for action
jurisdictions under increased monitoring

٢. **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)**

الرابط: Home | MENAFATF Official Websites

٣. **لجنة بازل للرقابة المصرفية**

الرابط: Bank for International Settlements (bis.org)

٤. **مجموعة ولفسبيرج**
- معايير مجموعة ولفسبيرج

الرابط: Wolfsberg Group Standards | wolfsberg-principles.com

- استبيــان العناية الواجبـة للبنوك المراسلة (CBDDQ)

الرابط: Wolfsberg CBDDQ | wolfsberg-principles.com

٥. **منظمة الشفافية الدولية ـ مؤشر مدركات الفساد**

ملاحظة: يجب تعديل السنة وفقا لأخر تحديث

الرابط: 2021 Corruption Perceptions Index - Explore the… - Transparency.org

٦. **مجموعة إيجمونت**

الرابط: Home - Egmont Group

٧. **وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية (EMLCU)**
- الرابط: اجراءات العناية الواجبة بالعملاء | وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية(mlcu.org.eg)
قوانين وتشريعات | وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية(mlcu.org.eg)
- الرابط: تحديثات قوائم عقوبات مجلس الامن | وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية(mlcu.org.eg)
قوائم ادراج الكيانات الارهابية والارهابيين المحلية عملا بقرار مجلس الامن ١٣٧٣ | وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية(mlcu.org.eg)
- الرابط: قوائم مجلس الامن ذات الصلة | وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية(mlcu.org.eg)

٨. **مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة**

الرابط: Sanctions | United Nations Security Council

٩. **العقوبات المالية في المملكة المتحدة :قائمة بجميع أهداف تجميد الأصول**

الرابط: Financial sanctions targets: list of all asset freeze targets - GOV.UK (www.gov.uk)

١٠. **مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC)**

الرابط: Office of Foreign Assets Control - Sanctions Programs and Information | U.S. Department of the Treasury

١١. **القائمة المجمعة للعقوبات المالية الخاصة بالاتحاد الاوروبي**

الرابط: Consolidated list of persons, groups and entities subject to EU financial sanctions - Data Europa EU